

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٦٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧١٥ لسنة ٢٠٠٥ بالترخيص بتأسيس شركة أيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية "شركة مساهمة مصرية" ؛  
وعلى النظام الأساسي لشركة أيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية وتعديلاته ؛  
وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ ملف رقم ٣١٦/١/٤٧ جلسة ٢٤/٥/٢٠١٧ ؛  
وعلى ما عرضه وزير الطيران المدني ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تتبع شركة أيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وذلك وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ، مع مراعاة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أوضاع الشركة وتعديل نظامها الأساسي وفقاً لأحكام هذا القانون .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي